

خاتمة المستدرك

[164] وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، قريبا من الآخر بأحد وعشرين حديثا (1). وفي الاستبصار، في باب كفارة من خالف النذر، في الحديث السادس (2). [327] وإلى سويد الفلا: فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3). وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الآخر (4). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريبا من الآخر بسبعة وأربعين حديثا (5). وفي باب الاحرام للحج، في الحديث السادس (6). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث الثاني والتسعين (7). وفي باب الزيادات في القضايا والاحكام، في الحديث السادس والاربعين (8). قلت: وإليه صحيح في الفقيه (9)، انتهى. [328] [وإلى سويد مولى محمد بن مسلم: رواه مرسلا عن حميد بن زياد في الفهرست (10).]

(1) تهذيب الاحكام 2: 231 / 909. (2)

الاستبصار 4: 55 / 191، وقد علم في هذا الموضوع من (الاصل) بعلامة التصحيح (السبعة المنفرجة) ولم يذكر في الحاشية سوى قوله: (قلت)، فلاحظ. (3) فهرست الشيخ: 78 / 330. (4) تهذيب الاحكام 3: 225 / 570. (5) تهذيب الاحكام 3: 168 / 560. (6) تهذيب الاحكام 5: 168 / 560. (7) تهذيب الاحكام 5: 416 / 1448. (8) تهذيب الاحكام 6: 300 / 839. (9) الفقيه 4: 120، من المشيخة. (10) فهرست الشيخ: 78 / 331. (*)
